

605 ما الذي يثبت ويحل بالرضاع؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

والدتي اربعة عيال عمتي فاحدهما رضع معي واخته رضعت مع اختي واخوه رضع مع اخويا. ورضعت اكسر من خمس مرات. هل تعتبر ابنة عمتي التي رضعت مع اختي اختا لي ويجوز لي ان اصافحها وان تكشف عندي. وهل يجوز لاختي ان تسلم على اولاد -

[00:00:00](#)

الذين وضعوا معنا؟ نعم نعم اذا رضعت بنات عمك او بنات عم بعدك او ابناء عمك او ابناء عماتك او ابناء خالاتك او غيرهم حتى اجنبيات اذا رضعنا من امك ضاعا تاما خمس مرات او اكثر على كونه في الحولين صاروا اخوة لك - [00:00:24](#) واخوة لاختك من من ابيك وامك اذا كان الرضاع من امك وهي مع ابيك. كن اخوة لك. والاخوة ولجميع اخوانك اولاد ابيه. ولو كان رضاعهم مع ولد قبلك او ولد بعدك. او بنت قبلك او بنت بعدك - [00:00:49](#)

المهم ان يكون الرضاع من امك رضاعا شرعيا خمس مرات فاكثر في الحولين هذا الرابع من اقاربك ومن غيرهم يكون اخا وان كان حرمت عليك ولها ان تكشف لك كما تكشف اخت من النسب. ولك انت تصافحاه كما تصافح من النسب. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع - [00:01:12](#)

ما يحرم من النسب. اللهم صل على محمد. يعني محرم الا على نعم وابوك ما احرمننا. ابوك ابوها من الرضاعة. لانها رضاعة من زوجته من لبنه ايوة نعم - [00:01:32](#)